[465] ابن شيبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وإن لم يوسع له أحد فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه (1). 4 - مع: أبي، عن على، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من يلقى، وأن يترك المراء وإن كان محقا، ولا يحب أن يحمد على التقوى (2). 5 - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل أحدكم على أخيه رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فان صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه (3). 6 - ما: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: إياك والجلوس في الطرقات، وقال عليه السلام: جاهد نفسك، واحذر جليسك، واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر (4). 7 - ما: المفيد، عن الحسين بن علي التمار، عن محمد بن زيد، عن الزبير ابن بكار، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخى جابر، عن عمه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: المجالس بالامانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، ومجلس استحل فيه فرج حرام، ومجلس استحل فهى مال حرام بغير حقه (5). 8 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن مرار، عن يونس رفعه قال: قال لقمان لابنه: يا بني اختر المجالس على عينك، فان رأيت قوما يذكرون الله عزوجل فاجلس معهم، فانك إن تك عالما ينفعك علمك، ويزيدونك

---

(1) أمالى الطوسى ج 2 ص 7. (2) معاني الاخبار ص 381. (3) قرب الاسناد 33. (4) أمالى الطوسى ج 1 ص 6. (5) أمالى الطوسى ج 1 ص 52.